على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع الدلك من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء المتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو الذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والادلك عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن المالكية ان كان المكان غير نظيف

فالمستحب

فالمستحب تاخيرها وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستئناف يدل على حديث عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزو وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فلا قالوا وكلما جا من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه الصلاة والسلام فرجه اي ذكره المقدس واخر لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو واو كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه الصلاة والسلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان

Copyright © King Saud University